كالبعد بهيهات **قوله** على انه يجوز ان لا يكون المنع المنع اصالة من غير اعتبار رجوعه الى شيء فلا ينافي هذا الحصر وقوعه في اللوازم باعتبار الرجوع ولا يبعد كل البعد ان يكون قوله ولا نسلم جوابا بتسليم وقوعه في غير الموقوف عليه فليتامل **قوله** بناء على ثبوت التوقف فيه التزاما اي انما يكون ممنوعا في تلك المادة بناء على التزام الخصم ثبوت التوقف فيها واعترافه به وان كان اثباته في الواقع مشكلا جدا **قوله** بالتوقف الترتب الترتب على ما فسر واحصول شيء عقيب شيء كليا او اكثريا ولا يحصل التصديق بصحة الدليل عقيب التصديق بالمقدمة كذلك فيحتاج الى ارادة مد خليته في الترتيب فيضاعف الكلفة من الارض الى السماء **واقول** عبارة المجيب هكذا قلت الموصول في التعريف عبارة عن القضية بقرينة المقدمة المعرفة ما يطلب الدليل عليه صحة الدليل عبارة عن ان الدليل صحيح وهو قضية وحاصل التعريف ح انه قضية يتوقف عليها قضية والظاهر توقف قضية على قضية بحسب التصديق والتحقيق الذهني وايجاب الصغرى وكلية الكبرى من شرائط صحة الصورة بحسب التصديق فالتصديق بها من شرائط التصديق بها والتصديق بصحة الدليل المصور بالشكل الاول مثلا عادة وجودة موقوف على التصديق بصحة صورته وعلى التصديق شرائطها التوقف المشروط على الشرط وتوقف العلم بالكل على العلم بالجزء انتهى فليس فيه جعل التوقف بمعنى الترتب كما لا يخفى **قوله** ومنه يعلم ضعف ما ذكره من الدليل من وجوه منها انه لما جعل النقل بمعنى المنقول فلا يناسب ظرفية الدليل لما ان مقتضاها دخولها اذا كان المنقول نفس الدليل فقط في الشق الاول ولا ينادي فيه دعوى الظهور ومنها ان المناسب تقييد المنقول او بالحيثية حتى يظهر صحة حصره في كونه بطريق الحكاية وان كانت مفهومة من فحوى الكلام ومنها ان مجرد كونه بطريق الحكاية لا يستلزم عدم تعلق المواخذة ما لم ينضم اليه عدم الالتزام مع ان قوله لانه محكي منقول عن الغير لا يفيد سوى ما افاده الحصر فيلزم التكرار وذكره بعض الاذكياء من المترددين الى الحصر المذكور يتعين بعدم الالتزام الا انه لما كان فيه نوع اجمال فصله بالدليل المذكور فيصح التفريع ولا يلزم التكرار وهذا

وان كان

وان كان جيدا الا ان الاقرب الى الفهم والاخصر ما ذكره المحشي في التلخيص ويكفي هذا وجه الضعف فليتدبر والمنع الحقيقي اصلا قد سبق من المحشي نفسه انه حقيق المنع ههنا ان المنقول لا يتعلق المواخذة لا حقيقة ولا مجازا فلا معنى لتقييد المنع في تقرير كلامه بالحقيقي ويمكن ان يقال المراد بالمنع الحقيقي هو المسند حقيقة والمراد بالمجاز فيما سبق هو المجاز في الطرف فلا اشكال **قوله** والمعتبر آه لا يقال الدليل المنقول دليل في نفس الامر فيلزم المحذور على ما ذكره ايضا اذ هو مبني على الغفلة عن قيد الحيثية وليس الموضوع فيما ذكره الشيخ مقيدا بها لكن يرد ان كون المعتبر في مفهوم المنع ذلك يستلزم ورود المنع حقيقة على المدعي العرف اذا كانت مقدمة دليل في نفس الامر **قوله** مما لا طائل تحته اذ الكلام في المنقول والدليل اقيم براسه ليس منقولا **قوله** واما قوله فيتوجه عليه انه لا يخفى ان المعنى الاول يأباه الطبع السليم فالتعويل على المعنى الثاني **قوله** وان حمل على ما هو اعم اه الاعم من ان لا يؤخذ القيدان معا او احدهما فقط فالمحذور الاول على الاول والثاني على الثاني ويرد عليه ان ثاني الاعم اعم من ان لا يؤخذ القيد الاول والثاني ثاني المحذور انما يرد على الثاني دون الاول بل الوارد عليه انما هو المنع فقط فانه اذا سلم ان معنى المنع مطلقا ذلك فقط فقد لزم المدعى البتة ويمكن ان يقال اذا كان معنى المنع ذلك فقط كان ذلك المعنى حقيقة بالضرورة اذ لو كان مجازا كان له معنى آخر فلا يصح الحصر فيمكن ادخال هذا القسم في الشق الاول من الترديد ونعم المنع من التصريح هو الضمني فتامل **قوله** فلا اذ المراد بالمنع المنفي ح هو المعنى المذكور فقط ولا يفرق بينهما الا الاجمال والتفصيل ونفيه لا يحتاج الى دعوى الحقيقة والانحصار **قوله** لكن عرفت ما فيه من ان مقتضاه تقسيم ذلك المعنى الى الحقيقة والمجاز ونفي الاول دون الثاني والدليل لا يثبته بل هو باطل في نفسه **قوله** لكونه بينا آه ولان هذا الكلام من المعلل لدفع ما يتوهم من سابق الكلام من كون المنع حقيقة فيهما **قوله** وبان في الدليل اه وبانه لا شك

قلنا ان

Copyright © King Saud University